



دعوى إدارية

رقم ٢٠١٩/٤

طلب رقم

٢٠٢١/٣٢

هيئة عامة

دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا

الحكم

الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا/ محكمة النقض

المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله غزلان

وعضوية القضاة السادة: عدنان الشعيبي، محمد مسلم، محمد الحاج ياسين، حازم ادكيدك ،

فواز عطية، محمد احشيش، بشار نمر، ثائر العمري.

المستدعية (الطاعنة):

شركة ورلد اكسبو للتجارة والاستيراد

وكيلاها المحاميان: محمد الهريني وفادي الطويل/رام الله.

المستدعى ضدهم (المطعون ضدهم):

١. مدير عام الجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة بالإضافة لوظيفته.

٢. النائب العام بالإضافة لوظيفته.

الاجراءات

ذلك بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٦ تقدمت المستدعية بهذه الدعوى ضد المستدعى ضدهما، للطعن بالقرار

الصادر عن المستدعى ضده الأول رقم (٦٠٠٠) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٢ المتضمن عدم منح أصحاب



دعوى إدارية

رقم ٢٠١٩/٤

طلب رقم

٢٠٢١/٣٢

هيئة عامة

ملفات الخردة فاتورة مقاصة الا بعد الدفع النقدي وتحرير الفاتورة بالدائرة بعد التأكد من وجود صفقة حقيقية.

ذلك أن القرار الطعين مخالف للأصول والقانون ومنعدم ومشوب بالتعسف باستعمال السلطة من حيث إلزام المستدعية بدفع الضريبة قبل البيع.

وبتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ أصدرت الهيئة ناظرة الدعوى قرارها بإحالة الدعوى للهيئة العامة للمحكمة العليا/محكمة النقض عملاً بأحكام المادة ١٦/من القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية لرفع التناقض بين الحكمين ٢٠١٤/٥٢ و ٢٠١٦/١٣١ (عدل عليا).

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦ أصدر رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض قراره رقم (٥٤١) المتضمن دعوة الهيئة العامة للمحكمة العليا للإنعقاد ونظر الطلب رقم ٢٠٢١/٣٢ المتعلق بالدعوى الإدارية ٢٠٢١/٤ متضمناً أسماء القضاة أعضاء الهيئة العامة المشار إليهم استهلالاً.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة، وبعطف النظر على سائر الأوراق وبإنزال صحيح حكم القانون عليها نرى أن نبين ما يلي:-

أولاً: قرار الهيئة العادية ناظرة الدعوى بإحالتها للهيئة العامة للمحكمة العليا/محكمة النقض وكذلك قرار رئيس المحكمة كلاهما صدر في ظل سريان أحكام المادة ١٦ من القرار بقانون ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية.

ثانياً: بعطف النظر على القرار بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن المحاكم الإدارية فقد تضمنت المادة

(٦) منه:- تكون المحاكم الإدارية على درجتين:

ب- المحكمة الإدارية العليا

أ- المحكمة الإدارية

ص.ع

الرئيس



دعوى إدارية
رقم ٢٠١٩/٤
طلب رقم
٢٠٢١/٣٢
هيئة عامة

فيما نصت المادة ٥٤ من ذات القرار بقانون:

١- تتولى المحكمة العليا /محكمة النقض مؤقتاً بصفتها محكمة إدارية جميع اختصاصات المحكمة الإدارية لحين تشكيل المحاكم الإدارية ، وفي هذه الحالة تطبق المحكمة العليا / محكمة النقض احكام هذا القرار بقانون.

٢- تتعقد المحكمة العليا /محكمة النقض بصفتها محكمة إدارية برئاسة رئيس المحكمة العليا/محكمة النقض وعضوية اثنين من قضااتها، وعند غياب الرئيس يرأسها القاضي الأقدم في الهيئة.
٣- الأحكام التي تصدر عن المحكمة العليا/ محكمة النقض بصفتها محكمة إدارية لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن.

ثالثاً: لقد نصت المادة ٣٧ من القرار بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ في فقرتها الثالثة:

٣- تتعقد المحكمة الإدارية العليا بكامل أعضائها، باستثناء الغائب منهم بصفتها هيئة عامة بطلب من رئيسها، للنظر في الدعوى وإصدار الحكم فيها وذلك في الأحوال التالية:-
أ. إذا رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ قانوني كانت قد قررته هي أو هيئة أخرى.
ب. إذا تبين لإحدى هيئاتها أن في الدعوى المنظورة أمامها مبدأ قانونياً مستحدثاً أو ينطوي على جانب من الأهمية أو التعقيد.

ج. لإزالة التناقض بين قرارات المحكمة الإدارية العليا.

رابعاً: لقد قضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها رقم ٢٠٢١/١٠ الصادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢١ بما يلي:

(بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٥٤) من القرار بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المحاكم الإدارية المنشور في العدد الممتاز رقم (٢٢) بالجريدة الرسمية " الوقائع الفلسطينية " بتاريخ ١١/٠١/٢٠٢١ وذلك فيما نصت عليه أن - الأحكام التي تصدر عن المحكمة العليا /محكمة النقض



دعوى إدارية

رقم ٢٠١٩/٤

طلب رقم

٢٠٢١/٣٢

هيئة عامة

بصفقتها محكمة إدارية لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن وذلك من تاريخ نشر القرار بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المحاكم الإدارية).

وعليه ولما كان الأمر كذلك ولما كانت الهيئة ناظرة الدعوى تنتظرها بصفقتها محكمة إدارية - محكمة درجة أولى- ولما كانت المحكمة الدستورية قضت بعدم دستورية ما نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٥٤ من القرار بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن المحاكم الإدارية فيما نصت الفقرة الأولى من ذات المادة -تطبق المحكمة العليا/ محكمة النقض أحكام هذا القرار بقانون-.

ولما كان انعقاد الهيئة العامة للمحكمة مقصور على المحكمة الإدارية العليا وفق ما نص عليه في المادة ٣/٣٧ من القرار بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠، وعلى المحكمة العليا/ محكمة النقض بوصفها الوارد في المادة ١٦ من القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ .

فإن القرار الصادر بإحالة الدعوى للمحكمة العليا / محكمة النقض يغدو فاقداً لركازه وأن الباب موصل بين الهيئة العامة للمحكمة ونظر الدعوى بما يستوجب عدم قبول الإحالة.

لذلك

تقرر المحكمة بالأكثرية عدم قبول الإحالة، ذلك أن الباب موصل بين الهيئة العامة للمحكمة العليا/ محكمة النقض وبين قرار الإحالة الصادر عن الهيئة العادية للمحكمة العليا / محكمة النقض بصفقتها محكمة إدارية (محكمة درجة أولى) وإعادة الأوراق لمرجعها.

حكماً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠٢٢/٠١/١٠



دعوى إدارية

رقم ٢٠١٩/٤

طلب رقم

٢٠٢١/٣٢

هيئة عامة

رأي المخالفة الصادر عن السادة القضاة

حازم ادكيدك و بشار نمر و نائر العمري

نخالف الأكثرية المحترمة في الهيئة العامة للمحكمة العليا/ محكمة النقض في حكمها الصادر في الطلب ٢٠٢٠/٣٢ بالدعوى الادارية رقم ٢٠١٩/٤ فيما استندت اليه بقولها (ولما كان انعقاد الهيئة العامة للمحكمة مقصور على المحكمة الادارية العليا وفق ما نص عليه في المادة ٣/٣٧ من القرار بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ وعلى المحكمة العليا/محكمة النقض بوصفها الوارد في المادة ١٦ من القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ فإن القرار الصادر بإحالة الدعوى للمحكمة العليا/محكمة النقض يغدو فاقداً لركازه وأن الباب موحد بين الهيئة العامة للمحكمة ونظر الدعوى بما يستوجب عدم قبول الاحالة).

اننا نجد ان القرار بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن المحاكم الادارية قد اورد بالفصل الخامس عنوان (احكام انتقالية) اختصاص المحكمة العليا / محكمة النقض بنظر الدعاوى الادارية مؤقتا وابتداء الفصل بالمادة ٥٤ ونص بالفقرة الاولى على (تتولى المحكمة العليا / محكمة النقض مؤقتا بصفتها محكمة ادارية جميع اختصاصات المحكمة الادارية لحين تشكيل المحاكم الادارية وفي هذه الحالة تطبق المحكمة العليا / محكمة النقض احكام هذا القرار بقانون) وبالتالي في الحالة الانتقالية المؤقتة تطبق المحكمة العليا / محكمة النقض بصفتها الادارية احكام هذا القرار بقانون اي ان تطبيق المحكمة لاحكام القرار بقانون ٤١ لسنة ٢٠٢٠ هو مؤقت لحين تشكيل المحاكم الادارية ومرهون بتشكيل المحاكم الادارية وفق درجاتها المنصوص عليها بالمادة ١/٦ من القرار بقانون رقم ٤١ سالف الذكر .

القاضي المخالف

القاضي المخالف

القاضي المخالف



دعوى إدارية

رقم ٢٠١٩/٤

طلب رقم

٢٠٢١/٣٢

هيئة عامة

كما ان استناد الاكثرية المحترمة الى حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٠٢١/١٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ لا يغير من الامر شيئاً ذلك ان تقرير عدم دستورية الفقرة ٣ من المادة ٥٤ من القرار بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ لا يجعل من المحاكم الادارية بوصفها العام (ادارية و ادارية عليا) منشأة حكما فيجب على المشرع التدخل لانشائها ليصار بعد ذلك الى تفعيل نص المادة ٣٧ من القرار بقانون ٤١ / ٢٠٢٠ المرتبطة بانعقاد المحكمة الادارية العليا بكامل اعضائها بصفتها هيئة عامة للنظر في احدى الحالات المنصوص عليها بالفقرات أ ، ب ، ج من ذات المادة.

ولما كانت المحكمة العليا / محكمة النقض بصفتها الادارية تنظر الدعاوى الادارية الداخلة ضمن اختصاصها ورأت ورود احدى حالات انعقاد الهيئة العامة للمحكمة العليا / محكمة النقض ولما كانت المحاكم الادارية بوصفها (ادارية وادارية عليا) وفق احكام القرار بقانون ٤١ لسنة ٢٠٢٠ لم تنشأ بعد حتى كتابة هذا الرأي وتوقيعه ، ما يجعل من الهيئة العامة للمحكمة الادارية العليا غير منشأة كذلك ما يحول بين المحكمة العليا / محكمة النقض بصفتها الادارية والاحالة اليها ويبقى اعمال نص المادة ١٦ من القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية هو الواجب الاعمال عند الاحالة. لذلك نرى ان الباب ما زال مشرعا بين الهيئة العامة للمحكمة العليا / محكمة النقض وبين قرار الاحالة ويجب على الهيئة العامة معالجة موضوع الاحالة اصولا .

رأي مخالف صدر تدقيقا بتاريخ ٢٠٢٢/١٠ / ١٠

القاضي المخالف

القاضي المخالف

القاضي المخالف